جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

العلاقة الاجتماعية
في التعامل مع غير المسلمين
"دراسة حديثية"

إعداد الباحثة

هناء بنت علي ناشي الردادي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

العلاقة الاجتماعية في التعامل مع غير المسلمين " دراسة حديثية "

هناء بنت علي ناشي الردادي

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

الإيميل: h.al-raddadi@windowslive.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين ودراستها دراسة حديثية من خلال بيان معنى العلاقة الاجتماعية، وبيان المراد بغير المسلمين، ثم عرض حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وبيان العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين من خلال، ثم سرد بعض المواقف من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، ثم ختمت البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات، ومنها: هناك العديد من الحقوق لغير المسلمين من أهمها: حفظ الكرامة الإنسانية، وحق حرية الاعتقاد، وحق الحماية من الاعتداء، ومن مزايا الإسلام حماية غير المسلمين من أي أذى مهما كان، وأباح الله (ﷻ) طعم أهل الكتاب دون غيرهم، و العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين تقوم على الاحترام والتسامح.

الكلمات الافتتاحية: العلاقة الاجتماعية، غير المسلمين، أهل الكتاب.

The Social Relationship in Dealing with non-Muslims " a Recent Study"

Hana bint Ali Nashi Al-radadi
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Medina, Saudi Arabia.
Email: h.al-raddadi@windowslive.com

Abstract:

This research deals with the social relationship with non-Muslims and studied it in a modern study through the statement of the meaning of the social relationship, the statement of what is meant by non-Muslims, then the presentation of the rights of non-Muslims in the Islamic Society, the statement of the social relationship with non-Muslims through, and then listing some positions of social relations with non-Muslims.

In this research, I followed the inductive and deductive approach, and then concluded the research by mentioning the most important findings and recommendations, including: There are many rights for non-Muslims, the most important of which are: preserving human dignity, the right to freedom of belief, the right to protection from assault, and the advantages of Islam to protect non-Muslims from any harm whatsoever, Allah Almighty allowed the taste of the people of the book, and the social relationship with non-Muslims is based on respect and tolerance.

Keywords: Social Relationship, non-Muslims, People of the Book.

مُقَدِّمَةٌ

إنّ الحمدَ لله، نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

الدين الإسلامي هو دين الكمال والخير والإحسان، دعا الناس إلى التعامل الحسن مع الآخرين، ونهى عن العداوة والبغضاء، ثم إنه جعل للتعامل الحَسَن مع الناس قيمة وقدر لا يخفى على كل ذي بال، فقال (ﷻ): ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

قال السعدي (ت ١٣٧٦هـ) في تفسير الآية: "ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار،....ثم أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة"[2].

والإسلام جاء إلى الناس كافة دون استثناء، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3]، "فكان من خصائصه الكمالَ والشُّمول والعالَميَّة؛ فجاء خطابُه عالميًّا، وجاءت تشريعاته عامَّة، متضمِّنة سعادةَ الدَّارين، ولم يقتصر رحمته على أهله المنتسبين إليه، بل وسعت كل خلق الله.

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ٥٧.

(٣) سورة سبأ: ٢٨.

ومن هنا حَظِيَ جانب العلاقات الاجتماعية بين الناس باهتمام كبير في الإسلام، ومن ذلك العلاقة بين المسلمين، ومخالفيهم في الاعتقاد، سواء في الأصول العامة التي تقوم عليها تلك العلاقة، أو في الفروع التفصيلية المرتبطة بها"(١).

والإسلام دينٌ لا يُفرِّق في التعامل الحَسَن بين المسلم وغير المسلم، سواء كان مشركًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا؛ بل كان (ﷺ) يحث على مكارم الأخلاق كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ (ﷺ) فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»(٢).

فكانت سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من الموضوعات التي كانت محط اهتمام الأئمة سابقًا والعلماء حديثًا، ومن ينظر في مختلف كتب العلوم الشرعية نجد أنها تناولت موضوع التعامل مع غير المسلمين من جوانب متعددة كما هو موجود في العديد من المؤلفات والدراسات الحديثة في هذا المجال، ومن هنا رغبت في البحث والكتابة في موضوع:

العلاقة الاجتماعية في التعامل مع غير المسلمين دراسة حديثية

سألةً المولى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، ويؤيدني بالتوفيق والسداد في البحث والجمع والعرض والدراسة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والرسل (ﷺ).

---

(١) **ينظر**: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية للدكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي. موقع الألوكة https://www.google.com.sa.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن (١٨٩/٤) ح ٣٥٥٩.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

- السعي في الرد على الهجمات التي يتعرض لها الدين الإسلامي من الأعداء الزاعمين أن هذا الدين هو دين التطرف والتشدد.
- تصحيح الفهم الخطأ لدى كثير من الناس في كيفية التعامل مع غير المسلمين.
- مدى حاجة المسلمين لكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) في نشر التعاليم الصحيحة، وبيان كيفية التعامل الشرعي في كثير من أمور الحياة.
- أهمية تقديم نماذج تطبيقية لتفعيل علاقة المسلمين بغيرهم.

أهداف البحث:

- التعرف على معنى العلاقة الاجتماعية.
- بيان المقصود بغير المسلمين.
- توضيح أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- إظهار مزايا الدين الإسلامي على سائر الأديان الأخرى السماوية والوضعية.
- بيان أن الإسلام ضمن حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- التعرف على ملامح العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين.

مشكلة البحث:

هناك من يسعى لتشويه صورة الإسلام، وترهيب الناس منه بقولهم: إن الدين الإسلامي يتعامل مع غير المسلمين بصورة سيئة، فتطاول عدد من الأشخاص على الإسلام والمسلمين، ونفوا عنهم المعاملة الحسنة، في حين أن الدين الإسلامي هو دين الإحسان والألفة والرحمة والسماحة في التعامل مع كل البشر على اختلاف أديانهم وجنسياتهم وألوانهم؛ ولأجل لهذا كان لا بد من الإجابة

على الإشكالات التالية التي هي محل البحث والدراسة:

- ما معنى العلاقات الاجتماعية؟
- من هم غير المسلمين؟
- ماهي أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؟
- هل ضمن الإسلام حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؟
- ماهي طبيعة العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين؟
- كيف كان تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين؟
- كيف كان تعامل السلف الصالح مع غير المسلمين؟

منهج البحث:

أولا: المناهج المستخدمة:

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهاج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:**

من خلال استقراء كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية المطهرة، وكتب العقيدة، وكتب الفقه، والكتب المعاصرة التي تكلمت في هذا الموضوع؛ لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع العلاقة الاجتماعية في التعامل مع غير المسلمين، ثم إعادة صياغتها وَفْقَ فصول هذا البحث.

- **المنهج الاستنباطي:**

يقوم البحث باستخلاص ما يتعلق بالعلاقة الاجتماعية في التعامل مع غير المسلمين، ثم النظر في الكتب التي تناولت الموضوع، وبيان أهم الحقوق الواجبة لهم في المجتمع الإسلامي، واستنباط طبيعة العلاقة الاجتماعية معهم.

ثانيا: الاعتماد على المصادر الأصلية:

يقوم البحث على المصادر الأصلية من الكتاب والسنة، وكتب العقيدة، والفقه، والكتب المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

ثالثا: الهوامش، والتوثيق:

- تخريج الأحاديث من مظانها.
- أقدم في التخريج الكتب الستة، وما بعده رتبته على حسب تاريخ الوفاة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو به، وأذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة بين قوسين، ثم رقم الحديث، وأرمز له بـــ ح.
- عند التخريج من الكتب الحديثية الأخرى أذكر الكتاب والباب، ورقم الجـــزء والصفحة بين قوسين، ثم رقم الحديث، وأرمز له بـــ ح.
- عزو الآيات إلى سورها، مع نقلها من مصحف المدينة.
- بيان غريب الألفاظ الواردة في الأحاديث.
- الاستعانة بكتب التفسير عند شرح الآيات.
- الاستعانة بكتب شروح الأحاديث لاسيما ما يتعلق بموضوع البحث.
- الاستفادة من المراجع الشرعية المعاصرة، ومقالات الشبكة العنكبوتيـــة بمـــا يرتبط بموضوع البحث.
- عند العزو إلى المصدر، الاكتفاء بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف عنـــد أول ورود له، ورقم الجزء والصفحة، وإن كان من مجلد واحد أذكر رقم الصـــفحة فقط وأرمز لها بـــ ص.
- عند النقل من كلام أحد الأئمة أو العلماء إن كان بالنص فأضعه بين علامتي التنصيص، وإن كان بتصرف أُحيل بقول: (ينظر)؛ وبذلك يتميز كلامـــي عـــن كلام الآخرين ممن نقلت عنهم.
- عند الاستشهاد بكلام أحد الأئمة أو العلماء أذكر سنة الوفاة في أول موضـــع له مكتفيةً بها عن التعريف له في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة: وتشتمل على:** أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والمنهج الذي اتبعته فيه، والخطة.

الفصل الأول: معنى العلاقة الاجتماعية، وأصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: معنى العلاقة الاجتماعية.

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أصناف غير المسلمين:

- أهل الكتاب (اليهود، والنصارى).
- المجوس.
- المرتدون.

المطلب الثاني: أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

- أهل الذمة.
- المستأمنون.
- المعاهدون.

الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: حق حرية الاعتقاد.

المبحث الثالث: حق الحماية من الاعتداء.

الفصل الثالث: العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح.

المبحث الثاني: الطعام.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.

الفصل الرابع: مواقف من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: تعامل السلف الصالح مع غير المسلمين.

ثالثًا: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

رابعًا: الفهارس: وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

معنى العلاقة الاجتماعية، وأصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي،

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: معنى العلاقة الاجتماعية.

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي،

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أصناف غير المسلمين.

المطلب الثاني: أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول
معنى العلاقة الاجتماعية

تعدد تعريفات علماء الاجتماع لمعنى العلاقة الاجتماعية، فعرفت بالعديد من التعريفات، ومن بينها ما يلي:

هناك من عرف العلاقة الاجتماعية بقوله: هي أية علاقة ناشئة بين فردين أو أكثر، وإن العلاقة الاجتماعية القائمة على أساس الاستقلالية الفردية تشكل أساس البناء الاجتماعي.

وتبرز الاستقصاءات الأساسية في طبيعة العلاقة الاجتماعية في أعمال علماء الاجتماع، مثل ماكس فيبر في نظرية العمل الاجتماعي(١).

وعرفت العلاقة أيضًا بقولهم: هي الصلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد، وفي آخر الدائرة تربط المسلم بالمسلم في أي مكان من الأرض، هذه هي العلاقة الاجتماعية، والمجتمع معناه: مجموعة تلك الأسر التي تنتظم من أولئك الأفراد الذين رباهم الإسلام، فكونوا الأسرة المسلمة، وتكون من مجموع هذه الأسر المجتمع الإسلامي(٢).

ومن هنا يمكن استخلاص تعريف العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين بقول التالي:

هي الصلات التي تربطنا بالأشخاص الذين ليسوا على ديننا، ويعيشون معنا في بلاد المسلمين، فنكون معهم روابط اجتماعية في المكان الواحد.

---

(١) الموسوعة الحرة ويكبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%

(٢) موقع اسلام ويب /العلاقة الاجتماعية في الإسلام لعبد الله الجلالي.

المبحث الثاني
أصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي،

وفيه مطلبين:

المطلب الأول
أصناف غير المسلمين

اصطفى الله سيد المرسلين محمد بن عبد الله (ﷺ) من بين جميع الناس واختاره لحمل أمانة عظيمة، وهي أمانة الدين، وهذا الدين (الإسلامي) هو خاتم الأديان والمهيمن عليها إلى جميع الخلق انسهم وجنهم؛ ولأجل ذلك ميَّز الله الدين الإسلامي بخصائص وميزات لم تكن في الأديان السابقة، فصارت رسالته صالحة لكل زمان ومكان حتى يوم القيامة، وكان من أعظم ما امتاز به مبدأ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾[1]، وهذا المبدأ يظهر جليًا واضحًا كعين الشمس من خلال وجود الأعداد الكثيرة من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية من أهل الكتاب، وغيرهم،

والمراد **بغير المسلمين:** "هم كل من لم يؤمن برسالة نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار)"[2].

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف، وهم كالتالي:

الصنف الأول: أهل الكتاب:

وهم أصحاب الديانات الذين نزلت عليهم كتب سماوية، قال ابن عابدين

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) أحكام التعامل مع غير المسلمين لخالد محمد الماجد ص: ١.

(ت ١٢٥٢هـ): "الكتابي: من يعتقد دينا سماويا أي منزلا بكتاب كاليهود والنصارى"(١)، فسموا بأهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم كتبًا، وهي: التوراة والإنجيل.

قال الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): "أهل الكتاب الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية؛ ممن يقول بشريعة وأحكام، وحدود وأعلام. وهم قد انقسموا إلى من له كتاب محقق؛ مثل التوراة، والإنجيل؛ وعن هذا يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، وإلى من له شبهة كتاب؛ مثل: المجوس، والمانوية"(٢).

وجاء ذكر أهل الكتاب على اليهود والنصارى في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٦٨﴾ ﴾(٣).

اليهود: جمع يهودي وأصل الكلمة هادَ الرجل يهود هَوْداً، إذا رَجَعَ وناب، وَمِنْه قَول الله (ﷻ): ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ ﴾(٤) أَي أنَبْنا وتُبْنا ورجعنا هَكَذَا يَقُول أَبُو عُبَيْدة.

وهَوّدَ الرجلُ فِي السّير تهويداً، إذا سَار سيراً لينًا، وَمِنْه اشتقاق الهَوادة، أَي اللِّين والسكون. وهُود: اسْم نَبِي (عليه السلام)، وَأَصله من التهويد، وَهُوَ السّكُون والهدوء.

وسُمّي الْيَهُود يهوداً إِمَّا من قَوْله (ﷻ): ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ ﴾ أَي رَجعْنَا وتُبْنا، وَإِمَّا من التهويد أَي السّكُون وَيُمكن أَن يَكُونُوا سُمّوا بِالْمَصْدَرِ من هاد يهود

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٩٨/٤).
(٢) الملل والنحل (١٣/٢).
(٣) سورة المائدة: ٦٨.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٦.

هَوْداً.

وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾[1]، وَهُوَ من هَذَا إِن شَاءَ الله.

وقد نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب (عليه السلام)؛ فقلبت العرب الذال دالا؛ لأن الأعجمية إذا عربت غيرت، وهم قوم من أصل سامي[2].

واليهودية: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم (عليه السلام) والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى (عليه السلام) مؤيداً بالتوراة؛ ليكون لهم نبيًّا.

وقيل: اليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وهذه بدورها قد اختلف في أصلها.

وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعممت على الشعب على سبيل التغليب[3].

النصارى وهم: جمع واحده نصراني، جَمعُ نَصْرانٍ كالنَّدامَى جمعُ نَدْمانٍ، أو جمعُ نَصْرِيٍّ كمَهْرِيٍّ ومَهارَى. والنَّصْرانِيَّةُ والنَّصْرانَةُ: واحدَةُ النَّصارَى. والنَّصْرانيَّةُ أيضاً: دِينُهُمْ ويُقالُ: نَصْرانِيٌّ وأنْصارٌ. وتَنَصَّرَ: دَخَلَ في دِينِهِمْ. ونَصَّرَهُ تَنْصيراً: جَعَلَهُ نَصْرانِيّاً. وانْتَصرَ منه: انْتَقَمَ. واسْتَنْصَرَهُ عليه: سألَهُ أن يَنْصُرَهُ. وفي الحديث عن أبي هريرة: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»[4]، وقد

---

(١) سورة البقرة: ١٣٥.

(٢) **ينظر:** جمهرة اللغة لابن دريد (٦٨٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣٣/١).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٠٨/١) بترقيم الشاملة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٩٤/٢) ح ١٣٥٨، ح ١٣٥٩، وباب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢) ح ١٣٨٥، وكتاب تفسير القرآن، باب لا تبديل لخلق الله (١١٤/٦) ح ٤٧٧٥، كتاب القدر، باب الله أعلم=

جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها، وقياسه النصرانيون.

وقيل: سموا بذلك لقرية تسمى ناصِرَةُ ونَصورِيَةُ أيضاً يُنْسَبُ إليها النصارى كان ينزلها عيسى (عليه السلام) فنسب إليها فقيل: عيسى الناصري، فلما نسب أصحابه إليه قيل النصارى، قاله ابن عباس وقتادة.

وقال البعض: نصران قرية بالشام ينسب إليها النصارى، ويقال ناصرة.

وقيل: سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا، وقيل: سموا بذلك لقول: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴿٥٢﴾﴾[1][2].

والنصرانية: هي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى (عليه السلام)، مكمِّلة لرسالة موسى (عليه السلام)، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح؛ ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها[3].

الصنف الثاني: المجوس وهم:

هم عبدة النيران، القائلون: إن للعالم أصلين: نور وظلمة. قال البعض: الأديان خمسة، أربعة للشيطان، وواحد للرحمن وقيل: المجوس في الأصل

=بما كانوا عاملين (١٢٣/٨) ح ٦٥٩٩، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) ح ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(١) سورة آل عمران: ٥٢.

(٢) **ينظر:** القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٦٢٢، الجامع لإحكام القرآن (٤٣٣/١، ٤٣٤).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٥٦٤/٢) بترقيم الشاملة.

النجوس؛ لتدينهم باستعمال النجاسات[١].

وأصل معتقدهم يقوم على: "أثبتوا أصلين: النور، والظلمة.

إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين؛ بل النور أزلي، والظلمة محدثة ثم لهم اختلاف في سبب حدوثها:

أمن النور حدثت والنور لا يحدث شرا جزئيا، فكيف يحدث أصل الشر؟

أم من شيء آخر ولا شيء يشرك النور في الإحداث والقدم، وبهذا يظهر خبط المجوس. وهؤلاء يقولون: المبدأ الأول من الأشخاص كيومرث.

وربما يقولون: زروان الكبير والنبي الثاني زردشت.

والكيومرثية يقولون: كيومرث هو آدم (عليه السلام)، وتفسير كيومرث: هو الحي الناطق.

وقد ورد في تواريخ الهند والعجم أن كيومرث هو آدم (عليه السلام)، ويخالفهم سائر أصحاب التواريخ[٢].

الصنف الثالث: المرتدون:

والارْتِدادُ: الرُّجُوعُ، ومنه المُرْتَدُّ، ورادَّهُ الشَيْءَ، أَي: رَدَّهُ عليه، ورادَّه القَوْلَ: رَاجَعه، وهما يَتَرادّانِ البَيْعَ، من الرَّدِّ والفَسْخ[٣].

وفي الاصطلاح: رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر، وهي تحصل بالقول والفعل والاعتقاد[٤].

---

(١) **ينظر:** تاج العروس للزبيدي (٩١/٨)، لسان العرب لابن منظور (١٧٢/٣).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٢/١).

(٣) **ينظر:** تاج العروس (٩١/٨)، لسان العرب (١٧٢/٣).

(٤) الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي للشيخ عبد الله بن أحمد قادري ص: ١٤، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي (٥٥٧٦/٧).

والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1]، لذلك قاتل أبو بكر الصديق (ﷺ) المرتدين الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي (ﷺ)[2]، وجاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].

قال وهبة الزحيلي: "وتحصل الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الخالق، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع، أو حرم حلالاً بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه"[4].

وأخيرًا: لفظ غير المسلمين لفظ شامل، والديانات متفرعة وكثيرة، ولا يمكن حصرها كليًا بمسمياتها؛ ولكن هذه الأقسام الثلاث هي من أبرزها – والله أعلم–

---

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٣١٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤) ح ٣٠١٧، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩) ح ٦٩٢٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥٧٦/٧).

المطلب الثاني
أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي على ثلاثة أحوال: أهل الذمة، والمستأمنون، وأهل العهد، وبيان كل منهم على النحو التالي:

الأول: أهل الذمة:

الذمة في اللغة: الذِّمَّةُ بكسر الذال وفتح الميم المشددتين، وقد وردت بعدة معاني منها: الأَمانُ، الكَفالةُ والضَّمان، والعَهْد.

والذّمّي في اللغة: المعاهد الّذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذّمّي نسبة إلى الذّمّة، بمعنى العهد، سُمِّي الذِّمّي؛ لأَنّه يَدْخُل في أَمانِ المُسلِمين [1].

أما في الاصطلاح: هو المعاهد كل الكفّار لأنّه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. والصّلة بين المستأمن والذّمّيّ: أنّ الأمان للمستأمن مؤقّت وللذّمّيّ مؤبّد[2].

أهل الذمة: "هم رعاية الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم، فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة، وأكثر أهل العلم لا يرون جواز إعطاء الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، فلا يقبل من غيرهم ممن يعيش في بلاد المسلمين إلا الإسلام، أو السيف، ومن أهل العلم من يجيز إعطاء الذمة لغيرهم أيضًا، ولعل هذا هو الأرجح؛ أخذًا بقول الله (ﷻ): ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا

(١) تاج العروس (٣٢/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) الخلاصة في أحكام أهل الذمة لعلي بن نايف الشحود (٢/١٧٥).

ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[1][2].

ومعنى عقد الذمة: هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية[3]"[4]، وعرفها الحنابلة بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية"[5].

فَلِعقد الذمة تعاريف متعددة؛ ولكنها ترجع لمعنى واحد وهو: أن الذمي هو الكافر الذي أقر على كفره في بلاد الإسلام وذلك بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم، وإقامته في دار الإسلام دائمة[6].

"وهكذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"[7].

الأصل فيه:

القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) أحكام التعامل مع غير المسلمين ص: ١١.

(٣) **الْجِزْيَة فِي كَلَام الْعَرَب:** الْخراج المَجعول على الذِّمِّيّ، سُمِّيت جِزْيَة لِأَنَّهَا قضاءٌ مِنْهُ لما عَلَيْهِ، أُخِذَ من قَوْلهم: جَزَى يَجْزِي، إِذا قضى، والجِزْيَة فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَال الَّذِي يُعْقَد للْكِتَابي عَلَيْهِ الذِّمَّة، وَهِيَ فِعْلة، مِنَ الجزَاء، كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ. **ينظر:** تهذيب اللغة للهروي (١٠١/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٧١/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٠/٢).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي (٣٠٢/٤).

(٦) **ينظر بتصرف:** كشاف القناع عن متن الاقناع (١١٦/٣).

(٧) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان ص: ٢٢.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، فقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ يعني: كإيمان الموحِّدين وإيمانُهم غيرُ إيمانٍ إذا لم يؤمنوا بمحمد ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ يعني: الخمر والميسر ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ لا يتدينون بدين الإسلام ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ وهي ما يعطي المعاهد على عهده ﴿عَن يَدٍ ﴾ يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدُّوها من يدهم"[2].

ومن السنة النبوية المطهرة:

جاء في الحديث الذي يرويه المغيرة أنه قال لعامل كسرى: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا (ﷺ) «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[3]، فهم في خيار أما الدخول في الإسلام ولكن بدون إكراه، أو دفع الجزية، وما ذلك إلا لما تصف به الإسلام من احترام العقائد الأخرى.

وفي الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص: ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٧/٤) ح ٣١٥٩.

اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[1]، "ففي هذا الحديث الوصية لأمير الجيش، أمره أن يبدأ بالدعوة إلى الإسلام، ثم إلى دفع الجزية، وهو دليل على ما جبل الله ــ تعالى ــ نبيه عليه من الرحمة بالخلق، وحبه لدخولهم في الإسلام بالطرق السلمية؛ حيث لم يكره أحداً على الدخول في الدين، وإنما دعاهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وهكذا فعل أصحابه والمؤمنون من أمته، قديماً وحديثاً، فقد ظهر حسن معاملتهم مع المعاهدين والذميين، مما حمل الكثير على اعتناق الإسلام، فكانوا يوفون بالعهود، ويؤمّنون المستأمن حتى يسمع كلام الله، وقد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (١٣٥٧/٣) ح ٣.

ذكر العلماء في أحكام أهل الذمة تحريم الظلم والعدوان، والإضرار بالذميين، ووجوب الرفق بهم في الدعوة إلى الله، وحسن معاملتهم التي تجلب لهم الدخول في الإسلام. وضرب المسلمون أروع الأمثال قديماً وحديثاً في الرحمة بالخلق، ولين الجانب، واللطف في القول، واجتناب الإغلاظ والفظاظة"(١).

الإجماع:

"أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، وسار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يخالفهم أحد، كما فعل ذلك الخلفاء من بعدهم"(٢).

الثاني: المستأمنون:

المستأمن في اللغة: (أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ (٣).

وأمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخيانة. والإِيمانُ: ضدُّ الْكُفْرِ. والإِيمان: بِمَعْنَى التَّصْدِيق، ضدُّه التَّكْذِيبُ. يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومٌ، فأَما آمَنْتُه الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضدُّ أَخَفْتُه. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾(٤).

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة ٣٧٣٢٧ بترقيم الشاملة.

(٢) **ينظر:** الإسلام والذمة لمحمد الزحيلي ص: ١٢٥، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٨٤/١٠).

(٣) مقاييس اللغة للرازي (١٣٣/١).

(٤) سورة قريش: ٤.

وقيل: الأَمْنُ نَقِيضُ الْخَوْفِ، أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً؛ حَكَى هَذِهِ الزَّجَّاجُ، وأَمَنَةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ[1].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها"[2].

وعرف أيضا بـ: المستأمن هو من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً[3].

وجعل ابن القيم المستأمنين على أقسام فقال: "هؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان"[4].

المستأمنون: هم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين، الذين أعطاهم إمام المسلمين، أو أحد من المسلمين الأمان على نفسه وماله إذا دخل بلاد المسلمين حتى يخرج منها، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم[5].

---

(١) لسان العرب (٢١/١٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

(٣) **ينظر:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي (٢٥/١)، الخلاصة في أحكام أهل الذمة (١٨٧/١)، (١٧٥/٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

(٥) أحكام التعامل مع غير المسلمين ص: ١٢.

الأصل فيه:

من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[1].

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسير الآية: "يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله ثم أبلغه مأمنه أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: "إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء"[2]، ومن هذا كان رسول الله (ﷺ) يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا أو في رسالة، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي

---

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٣٤٧/١١).

وغيره من العلماء (رحمهم الله)"[1].

من السنة النبوية المطهرة:

وردت في السنة المطهرة عدة أحاديث، منها ما جاء عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ): «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ [2] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا[3]»[4].

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في معنى هذا الحديث: "من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين واجب مراعاتها من جماعاتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفوا، فالدية لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة

---

(١) **ينظر:** تفسير القرآن العظيم (١٠٠/٤).

(٢) **أخفر:** نقض عهده وخاس به. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٥٣/٧)، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي (١٧٢/٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح ص: ٥٥.

(٣) **قَوْله:** لم يقبل الله مِنْهُ صرفا وَلَا عدلا فِيهِ **ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحدهَا** أَن الصّرْف التَّوْبَة وَالْعدْل الْفِدْيَة، قَالَه مَكْحُول والأصمعي وَأَبُو عبيد. **وَالثَّانِي** أَن الصّرْف النَّافِلَة وَالْعدْل الْفَرِيضَة قَالَه الْحسن. **وَالثَّالِث** أَن الصّرْف الِاكْتِسَاب وَالْعدْل الْفِدْيَة قَالَه يُونُس. غريب الحديث لابن الجوزي (٥٨٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٢٠/٣) ح ١٨٧٠، وفي كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (١٠٠/٤) ح ٣١٧٢، وباب إثم من عاهد ثم غدر (١٠٢/٤) ح ٣١٧٩، وفي كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه (١٥٤/٨) ح ٦٧٥٥، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق في العلم، والغلو في الدين والبدع (٩٧/٩) ح ٧٣٠٠، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها (٩٩٩/٢) ح ٤٧٠.

للخارجين عن طاعتهم؛ لأنه (ﷺ) إنما قال ذلك في وقت اجتماعهم في طاعته"[1].

وعن أَبَي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[2].

وهنا النبي (ﷺ) لم يرد أم هانيء خائبة، بل قبل من أجارته، فأجاز لها الأمان والجوار، ولم يجعله خاص عليها بل عامًا لكافة المسلمين.

الحكمة في مشروعية عقد الأمان:

نصّ عليها النّووي (ت ٦٧٦هـ) فقال: "قد تقتضي المصلحة الأمان؛ لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفّار، أو لمكيدة، وغيرها"[3].

---

(١) **ينظر بتصرف:** التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦١٧/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٨٠/١) ح ٣٥٧، وفي كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (١٠٠/٤) ح ٣١٧١، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا (٣٧/٨) ح ٦١٥٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست ركعات، والحث على المحافظة عليها (٤٩٨/١) ح ٨٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٨/١٠).

"فحكم هؤلاء واحد، وهو أنهم معصومو الدم والمال، فلا يجوز سفك دمائهم، ولا أخذ أموالهم، لقول الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[1]، ويستحب الإحسان إليهم والقسط معهم؛ ترغيبا لهم في الإسلام"[2].

الثالث: أهل العهد:

العهد في اللغة: (عهد) العين والهاء والدال أصلُ هذا الباب عندنا دالٌّ على معنىً واحد، قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظُ بالشَّيء وإحداثُ العهدِ به.

ومن ذلك قولهم عَهِد الرجل يَعْهَدُ عَهْداً، وهو من الوصيَّة.

وإنّما سمِّيت بذلك لأنَّ العهدَ مما ينبغي الاحتفاظُ به، ومنه اشتقاق العَهد الذي يُكتَب للوُلاة من الوصيّة، وجمعه عُهود، والعَهْد: المَوْثِق.

ومن الباب العَهْدُ الذي معناه الالتقاء والإلمام، يقال: هو قريبُ العهد به، وذلك أنّ إلمامَهُ به احتفاظٌ به وإقبال المعاهَد: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة.

قال ابن بطال: "والمعاهَد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة"[3].

وإذا دخل ديار المسلمين سُمِّي مستأمَناً.

قال ابن قدامة: "ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة معاهدة"[4].

المعاهدون: هم رعايا الدولة غير المسلمة، والتي بينها وبين المسلمين عهد

---

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) أحكام التعامل مع غير ص: ١٢.

(٣) الخلاصة في أحكام أهل الذمة (٣٠٣/٣).

(٤) المغني (٥٠٩/١٠).

وصلح على عدم القتال[1].

الأصل فيه:

القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

من القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[2].

قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسير الآية الكريمة: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿**فاجنح لها**﴾ يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"[3].

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): " فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة، وعدة شديدة: فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه"[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[5].

قال ابن جرير الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

(١) أحكام التعامل مع غير المسلمين ص: ١١.
(٢) سورة الأنفال: ٦١.
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٥١/١١).
(٤) أحكام القرآن (٤٢٧/٢).
(٥) سورة النساء: ٩٢.

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق: أي عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ﴾ يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله يتحملها عاقلته، وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله"(١).

ومن السنة النبوية:

فقد وردت في السنة المطهرة المواثيق التي كانت بين النبي (ﷺ) وبين غير المسلمين من المشركين، واليهود، وغيرهم ومما جاء في ذلك:

صلح الحديبية: فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): في فوائد صلح الحديبية: "وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم"(٣).

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وأن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (١٨٤/٣) ح ٢٦٩٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٢/٥).

وأخيرًا: فإن كان اليوم بيننا وبين غير المسلمين مصالح مشتركة أو غيرها فتحقيقها مهم بأي شكل مما سبق ذكره في هذا المطلب، والواجب علينا نشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أبناء المسلمين خاصة في التعامل معهم، وتقدير نوع الرابطة التي بيننا وبينهم واحترامها، وهذا كله يحتاج إلى تكثيف الوعي؛ كي لا يتضارب بغض معتقداتهم وما هم عليه من الشرك مع وجوب التقيد بتوجيهات الشرع في إطار التعامل معهم.

الفصل الثاني

حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: حق حرية الاعتقاد.

المبحث الثالث: حق الحماية من الاعتداء.

المبحث الأول
حفظ الكرامة الإنسانية

كرَّم الله (ﷻ) الإنسان عامة؛ مسلمًا كان أو كافرًا، ورفع منزلته على كثير من المخلوقات، قال (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1].

واختصر ابن جرير الطبري الأمور التي اشتملت عليها الآية بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾: بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم، ﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ﴾: على ظهور الدواب والمركب، ﴿وَٱلْبَحْرِ﴾: في الفلك التي سخرناها لهم، ﴿وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ : من طيبات المطاعم والمشارب، ومن حلالها ولذيذاتها، ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾: ذكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها ورفعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق"[2].

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[3]، أي: يمشي قائما منتصبا على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/١٥).

(٣) سورة التين: ٤.

ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية وحملناهم في البر أي على الدواب من الأنعام والخيل والبغال وفي البحر أيضا على السفن الكبار والصغار ورزقناهم من الطيبات أي من زروع ثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها مما يصنعونه لأنفسهم ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي.

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا أي من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة"(١).

وهذا يؤكد أن الإسلام هو دين الإنسانية في شتى صورها، فقد اهتم بالإنسان، واستخلفه في الأرض، وهذه منزلة عظيمة خص الله بها الإنسان بغض النظر عن دينه.

ويندرج تحت حفظ الكرامة الإنسانية، حقوق فرعية منها:

- مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، البعد عن سب وشتم معتقداتهم قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾(٢)، فحثنا على مجادلتهم بالخصلة التي هي أحسن، فنقابل السيئ بالحسن، والقبيح بالجميل، والغضب بكظم الغيظ، وتكلم أهل التفسير عن هذه الآية وأعطوها حقها من البيان والإيضاح: فقال البعض هذه الآية هي منسوخة بآية السيف، والمراد قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ

(١) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٥).

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.

﴿٢٩﴾ [1]، وقال البعض الآخر: بل هي باقية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الين، فيجادل بالتي هي أحسن ليكون أنفع وأنجع معه من الشدة والغلظة، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [2]، وقال الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [3][4].

▪ القيام عند مرور جنائزهم، فقد أمر النبي (ﷺ) بالقيام عند للجنائز، فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ[5]، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[6].

فكان قيامه (ﷺ) لجنازة هذا اليهودي، كونها نفسًا بشرية خلقها الله وكرمها، ففي فعله (ﷺ) حث على القيام لكل جنازة ميت تمر من أمام المسلم[7].

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) سورة طه: ٤٤.

(٤) **ينظر:** تفسير القرآن العظيم (٢٥٦/٦)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤١٩/١٨).

(٥) القادسية: قال أبو عمرو: القادس السفينة العظيمة، قال المنجمون: طول القادسية تسع وستون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثا درجة، ساعات النهار بها أربع عشرة ساعة وثلثان، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، قيل: سميت القادسية بقادس هراة. معجم البلدان (٢٩١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢) ح ١٣١٢، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٦٦١/٢) ح ٨١.

(٧) هذه الفقرة، والتي قبلها مستفادة من كتاب: حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، للدكتور: محمد المهيزع ص: ١٣٦.

قال محمد عمر الأتيوبي: "يعني أن القيام شرع لكونها نفسًا، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفسًا أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول، والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت"(١).

▪ النهى عن تعذيبهم أو التعامل معهم بالعنف، مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ(٢)، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»(٣)، فحين رأى هشام بن حكيم هؤلاء الأنباط، وما حل بهم من تعذيب بسبب عدم دفعهم للجزية؛ لم يسكت وأخبرهم بما سمعه من خبر رسول الله (ﷺ)، فالمعاملة السيئة لغير المسلمين لاسيما المقيمين في بلاد الإسلام يعطي صورة غير صحيحة عن الإسلام وأهله، ويكرههم في الإسلام، بل ويزهدهم في الدخول فيه.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠١/١٩).

(٢) **الأنباط بالشام:** شعب سامي كَانَت لَهُ دولة فِي شمَالي شبه الجزيرة الْعَرَبيَّة وعاصمتهم سلع وتعرف الْيَوْم ب (البتراء) والمشتغلون بالزراعة وَاسْتعْمل أخيرا فِي أخلاط النَّاس من غير الْعَرَب. **ينظر:** المعجم الوسيط إعداد مجمه اللغة العربية بالقاهرة (٨٩٨/٢)، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤٣٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٠١٨/٤) ح ١١٨.

المبحث الثاني
حق حرية الاعتقاد

جاء الإسلام كي ينظم أمور الناس؛ سواء في أمور الدين أو الدنيا، ودعا الناس إلى عبادة الله وحده دون سواه، وفي المقابل منع الإكراه في الدخول إلى الدين قال (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾[1].

فيقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فلا إجبار، ولا قسر على الإيمان، وقال العلماء سبب نزول هذه الآية هو قوم من الأنصار، أو رجل منهم كان لهم أولاد قد هَوَّدُوهُم أو نَصَّرُوهُم فلما جاء الإسلام أرادُوا إكرَاهمُم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى هم يختاروا الدخول في الإسلام، جاء عن ابن عباسٍ، قال: كانت المرأةُ تكونُ مِقْلاتاً[2]، فتجعلُ على نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهَوِّدهُ، فلما أُجلِيتْ[3] بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندَع أبناءنا، فأنزل اللهُ (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾[4][5].

وقال بعضهم معنى الآية: "لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب، وذلك أن

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) **مقلاة:** قليلة الولد. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٠)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٤/٦٨٣).

(٣) **إجلاء، وأجليت:** إذا نحيتهم عن الموضع. وأجلى يدلي: إذا خرج مفارقًا. **ينظر:** جمهرة اللغة (٢/١٠٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٤/٣١٧) ح ٢٦٨٢، والحديث صحيح، كما حكم عليه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢.

(٥) **ينظر بتصرف:** جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤/٥٤٦).

العرب كانت أمة أمية، لم يكن لهم دين ولا كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأكرهوا على الإسلام، ولم تقبل منهم الجزية، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله هذه الآية، فلا يكره على الإسلام أهل الكتاب، فإذا أقروا بالجزية تركوا"(١).

كما أن هذه الآية هي رد على كل من يسعى إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين بقولهم: إنه دين يجبر الناس على الدخول فيه، فجاءت الآية الكريمة مبينة طريقة دعوة الناس إلى الدين، وليست هي الوحيدة بل هناك غيرها من آي القرآن تناولت شأن الدعوة إلى دين الله قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾(٢).

"فكان النبي (ﷺ) لفرط شفقته على أمته حريصًا أشد الحرص على إيمان الناس جميعًا، وللوصول إلى تلك الغاية حمل نفسه أعباء ثقيلة، ومتاعب جسيمة، فخفف الله عنه، ببيان أنه ليس مكلفًا بإكراه الناس على الإيمان، وحملهم جميعًا عليه، فليس عليه إلا البلاغ وقد فعل، وحسبه التبليغ الذي لا يرهقه، فإن الهداية من الله.

والمعنى: ولو شاء ربك أيها الرسول إيمان من في الأرض جميعًا من الجن والإنس لآمنوا كلهم وصدقوك أنك رسول الله وأن ما تدعوهم إليه هو التوحيد وإخلاص العبادة له، لكن مشيئته – تعالى – الموافقة لحكمته البالغة قبل أن يبعث رسولا لا يؤمن به الناس إلا من كان من أصحاب السعادة والفوز، واقتضت حكمته أيضًا أن يكون الناس فريقين: فريقا شاءَ الله إيمانه فيؤمن لا محالة وهم الذين اختاروا الهدى فيوفقهم الله تعالى إليه، وفريقًا شاء الله كفره

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٣٦٩/١).
(٢) سورة يونس: ٩٩.

لسوءِ نيته فيكفر لا محالة.

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ أي: أَفَأَنت مطلوب منك أَن تكره الناس علي دينك حتى يصيروا مؤمنين به؟ كلاّ، فأشفق على نفسك فما عليك إِلا البلاغ"[1].

فنهى (ﷻ) عن إكراه الناس من أجل أن يكونوا مؤمنين، وبذلك لا يكره أي أحد من غير المسلمين في الدخول إلى الإسلام.

ولذلك كان المسلون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون إكراه ولا إلزام، قَالَ زيد بن أسلم، عن أبيه، أتيت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (ﷺ) بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الْمَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلَا مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: «أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (ﷺ) بِالْحَقِّ»، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ[2] فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنَّمَا أَمُوتُ الْآنَ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[3].

ففي الحديث دليل على سماحة الإسلام في دعوة غير المسلمين باللطف

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم إعداد مجموعة من العلماء (١٤٤/٤).

(٢) الثغامة: هُوَ نبْت أبيضُ الزَّهْر وَالثَّمَر يشبَّه بِهِ الشَّيْب. وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيَضُّ كَأَنَّهَا الثَّلْجُ. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/١)، مجمع بحار الأنوار (٢٩١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل البيت (٣٩/١) ح ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأواني، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة (٥٢/١) ح ١٣٠، والحديث حسن لغيره، **ينظر**: الروايات الموقوفة المسندة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأول وبقية العشرة (ﷺ) في التفسير لفيصل بن عابد اللحياني ص: ٩٤١.

والليين، دون إلزام أو إكراه، فهذا عمر بن الخطاب (ﷺ) يعرض الإسلام على هذه المرأة العجوز، يريد (ﷺ) أن ينقذها من النار، ولكنها رفضت، فأجاب عمر بكل أدب واحترام: " اللهم اشهد "، أي على قيامي بإداء واجبي في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

المبحث الثالث
حق الحماية من الاعتداء

حفظ الإسلام الحقوق الكلية التي لا غني عنها في حياة الإنسان وهي النفس، والدم، والمال والعرض، والعقل.

قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[1].

يخبر الله (ﷻ) في الآية الكريمة بخمسة أمور محرمة على المسلم تجنبها وهي: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل الأولاد خشية الفقر، وارتكاب الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (ﷺ) ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله (ﷺ) وذمة دين الإسلام"[2].

قال مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـ): "على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم وأخذ، وعليه أخذهم بحكم الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) الفروق (٢٩/٣).

حد فيما يحرمونه كزنى"[1].

ولهم الحق في حرية السكن واختيار المنزل الذي يناسبهم دون الحرمين الشريفين، كما أعطاهم الإسلام الحرية الخاصة في مسكنهم؛ فلا يدخل عليهم أحد دون إذنهم أو رضاهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾[2]، فهذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، وهذا الأدب يعم كل من المسلم وغير المسلم[3].

"فمسكن الإنسان هو بيته الذي تسكن فيه نفسه وتطمئن وترتاح من تكاليف الحياة اليومية، قال (ﷻ): ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾[4]"[5].

والمعنى أنه (ﷻ) هدى الناس إلى اتخاذ البيوت؛ لكي يستريحوا ويسكنوا فيها بين أهليهم وأولادهم ولم يتركهم بل مسكن ومأوى، ثم أنعم عليهم بنعم أخرى بأن ألهمهم بصنع تلك المساكن من جلود الأنعام، فتكون من الأنطاع والفساطيط من الشعر والصوف والوبر، فيجعلونها خيامًا في السفر والحضر[6].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) سورة النور: ٢٧.

(٣) **ينظر بتصرف:** تفسير القرآن العظيم (٦/٣٣).

(٤) سورة النحل: ٨٠.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٦٠٢، ٦٠٣).

(٦) **ينظر:** جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/٣١٧)، تفسير القرآن العظيم (٤/٥٠٧)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٥/٦٦١)، تفسير أحمد مصطفى المراغي (١٤/١٢٠).

الفصل الثالث

العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح.

المبحث الثاني: الطعام.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول
النكاح

أباح الدين الإسلامي للمسلمين النكاح من أهل الكتاب خاصة في صريح آيات الكتاب الكريم، ولا ريب أنه في هذه الإباحة العديد من الحِكَم والفوائد، فالنكاح كما وصفه (ﷻ) فهو مودة ورحمة وسكن حيث يسكن كل واحد منهما إلى الآخر، وفيه تواصل بين الأسر والقبائل المختلفة مما يساهم في تأليف قلوب غير المسلمين للدخول في الإسلام، فتقوى الروابط، التي تؤكد مبدأ التعاون والإخاء والنصرة.

والأصل في إباحة النكاح من الكتابيات قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ (١) ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾(٢).

فهذه آية عظيمة تحمل معها العديد من الأحكام التشريعية، فبعدما ذكر (ﷻ) ما حرمه على المسلمين في الآيات التي قبلها، بين لهم في هذه الآية ما أحله لهم من حل زواج المحصنات من أهل الكتاب، فأباح الله نكاحهن على شرط تقديم مهورهن، حيث عطفها على الآية التي قبلها المصرح في صدرها ما أحله من الطيبات

واختلف أهل التأويل في المحصنات المذكورات في الآية فقال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة، وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح

(١) سيرد الكلام بالتفصيل في المبحث التالي عن حكم طعام أهل الكتاب، **ينظر**: ص ٤٥.
(٢) سورة المائدة: ٥.

الحرة مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى من أي أجناس كانت، بعد أن تكون كتابية فاجرة كانت أو عفيفة، واشترطه مع تقديم المهر، وتقييد الحل بإتيان المهور لتأكيد الوجوب لا لاشتراطه في الحل، وحرموا إماء أهل الكتاب أن نتزوجهن بكل حال؛ لأن الله جل ثناؤه شرط من نكاح الإماء الإيمان يقصد قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وقال البعض الآخر: أحل نكاح الكتابيات الحرائر والإماء، وتخصيص ذكر الحرائر للحث على ما هو الأولى منهن، لا لأن ما عداهن لا يحل[2].

واختلفوا كذلك هل الحكم خاص في الذمية أو التي في العهد يعني في حال السلم؟ أو عام يشمل الذمية والحربية، فذهب ابن عباس وغيره: أن الحك خاص بالذمية، ولا يحل نكاح الحربية، وقال آخرون: الحكم عام يشمل الكتابيات ذميات أو حربيات وهذا عن الحسن وسعيد بن المسيب[3].

قال ابن القيم: "ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، والمحصنات هنا هن العفايف، وأما المحصنات المحرمات في "سورة النساء" فهن المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب، والصحيح الأول لوجوه:

---

(١) **ينظر:** جامع البيان في ــ تأويل آي القرآن (١٣٩/٨)، تفسير القرآن العظيم (٣٧/٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص: ٢٢١، تفسير المراغي (٥٩/٦).

(٢) **ينظر:** تفسير المراغي (٥٩/٦)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحلي (٩٥/٦)، مفاتيح الغيب للرازي (٤٨/١٠).

(٣) **ينظر:** جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤٥/٨)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١١٦/٢)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٥٨/٢).

الأول: أن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة.

والثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال: ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴾، وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه (ﷻ) ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال (ﷻ): ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، والزانية خبيثة بنص القرآن، والله (ﷻ) حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب، والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات، وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزويج الزواني.

والمقصود أن الله (ﷻ) أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا (ﷺ) فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية"(١).

وهذا من تشريف الله للمسلمين حين أباح لهم نكاح الكتابيات، فوسع عليهم وما جعل عليهم في الدين من حرج، ولم يحل لأهل الكتاب نكاح المسلمات لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه(٢).

وفي مقابل النكاح من الكتابيات حرم الله تعالى في صريح آيات الكتاب الكريم النكاح من المشركات قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ ﴾(٣).

قال ابن كثير: "هذا تحريم من الله (ﷻ) على المؤمنين، أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادا، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله:

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) لطائف الإرشادات للقشيري (١/٤٠٤)

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم(١).

"**وقال ابن عباس:** لا يجوز نكاح الكوافر أبداً إلى يوم القيامة، بحكم هذه الآية.

وسائر المفسرين والعلماء من الصحابة وغيرهم على أن هذه الآية منسوخة في الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وقال قتادة وسعيد بن جبير: أراد بالمشركات: الوثنيات"(٢).

وأخيرًا: نجد أن الإسلام أباح نكاح المحصنات من الكتابيات عما عداهن من غير المسلمات وهذا واضح في سماحته فلم يبحه إلا لحِكَم منها:

- أن الإسلام يعلو ولا يُعلا عليه، والقوامة في الزواج تكون من جانب الرجولة.
- شمول الإسلام وقصور غيره من الأديان، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة؛ وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها وبرسولها، فيكون معها على مبدأ من يحترم دينها؛ لإيمانه بدينها في الجملة.
- المرأة الكتابية إذا كانت تحت المسلم الموحد فإنه قد يكون هناك مجال للتفاهم والتواد بينهما، وبالتالي تأثر الكتابية بزوجها المسلم ودخولها معه في الإسلام(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٣٦/١).

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (٢٢٢/١).

(٣) **ينظر بتصرف:** تفسير القرآن الكريم لمحمد إسماعيل المقدم دروس صوتي مفرغة (١٨/١٦٨) بترقيم المكتبة الشاملة.

المبحث الثاني
الطعام

الطعام من أساسيات الحياة ولا يمكن أن يعيش الفرد بلاه؛ لذا أحل الله تعالى على عباده المسلمين تناول طعام أهل الكتاب خاصة دون غيرهم من الكفار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(١).

فأباح الله للمسلم الأكل من طعام أهل الكتاب، وقد وردت الأخبار بتناول النبي (ﷺ) من طعامهم كما جاء في حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ(٢) عَلَى ذَاكِ» قَالَ: – أَوْ قَالَ – عَلَيَّ، قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ(٣) رَسُولِ اللهِ (ﷺ)(٤)، فتناول النبي (ﷺ) من طعام اليهودية، وفيه دليل على إباحة طعام أهل الكتاب، وهنا تظهر العناية الإلهية في كامل صورتها حين حمى الله نبيه (ﷺ) من كيد اليهودية فعرف (ﷺ) كون هذا الطعام مسموم، وهذا يدل بحق على أنه نبي مرسل من ربه (ﷻ).

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) **سلط:** هي القوة والقهر، من السلاطة، والتسلط هو القهر، والسليط من الرجال: الفصيح اللسان، ومن النساء: المرآة الصخابة. **ينظر:** مقاييس اللغة (٩٥/٣)، العين (٢١٣/٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (١١٣٣/٣).

(٣) **اللهوات:** جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٤/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها وفضل التحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (١٦٣/٣) ح ٢٦١٧، ومسلم في كتاب السلام، باب السم (٧٢١/٤) ح ٤٥.

وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "المراد بالطعام هاهنا وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وعن علي (رضي الله عنه) أنه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي (رحمه الله). وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به، وبه أخذ أبو حنيفة (رحمه الله).

والوجه الثاني: أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الزكاة، وهو منقول عن بعض الزيدية.

والوجه الثالث: أن المراد جميع المطعومات.

والأكثرون على القول الأول ورجحوا ذلك من وجوه:

الأول: أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح، فحمل قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ على الذبائح أولى.

الثاني: أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، وثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى"(١).

"وقد أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني ذبائحهم.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم"(٢).

أما تناول الطعام في آنيتهم فيجب على المسلم القيام بتنظيفها قبل استعمالها؛ لأن أهل الكتاب لا يوافقوا المسلمين في كل أطعمتهم.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٩٤/١١).

(٢) **ينظر:** المغني لابن قدامة (٣٩٠/٩).

والدليل على ذلك: عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ (ﷺ)، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ[1] وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"[2].

واختلف الفقهاء في حكم استعمال آنية الكفار، على أقوال:

الأول: يكره استعمال أواني الكفار ويجب غسلها قبل استعمالها، وهذه مذهب الحنفية[3].

الثاني: فيه قولين: الأول: آنية الكفار محكوم بنجاستها عملًا بالظاهر.

والقول الآخر محكوم بطهارتها عملًا بالأصل، وهذا هو الصحيح من الشافعية[4].

الثالث: لا بأس باستعمال آنية الكفار، إذا لم يتيقن نجاستها[5].

---

(١) **الكلب المعلم:** هو الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد، وعكسه غير المعلم. **ينظر بتصرف:** النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال (٢٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٨٨/٧) ح ٥٤٨٨، وباب آنية المجوس والميتة (٩٠/٧) ح ٥٤٩٦، وباب صيد القوس (٨٦/٧) ح ٥٤٧٨، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) ح ٨.

(٣) **ينظر:** المبسوط للسرخسي (٢٧/٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٢٣٢/٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/١).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧/١).

المبحث الثالث
التكافل الاجتماعي

لا يمكن أن يتخيل شخص بقاء المجتمع الإسلامي منغلق على نفسه بعيدًا عن المجتمعات الأخرى، إذ لابد من استمرار التعامل وبقاء العلاقة مع غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام، ومن حق بقاءهم في المجتمع المسلم، إعطائهم حقوقهم في التكافل لاجتماعي.

كما أن الإسلام دعا إلى حسن الخلق مع الجميع، ولم يقصره على أهل الإسلام؛ بل جاء شامل لكل الناس كما دعا (ﷺ) إلى محاسن الأخلاق.

وقام الإسلام ببناء العلاقات مع غير المسلمين على أساس قوي ومتين، فلم يضيق ويشدد على غير المسلمين، إنما حث المسلمين على حسن التعامل معهم بالعدل، واللين بالقول، وصلة الرحم الواجبة فيهم، والقيام بواجب عيادة المريض منهم إذا مرض، وضيافة الضيف منهم إذا زار، ومساعدة المحتاج منهم بالمال وغيره إذا احتاج، وضرب المسلمون في ذلك أروع الأمثلة.

فالتعامل معهم على أساس العدل من أهم أبواب التكافل الاجتماعي في إطار الحياة الاجتماعية، وقد استفاضت آيات الكتاب الكريم في الحث على العدل مع الغير مسلم أو غير مسلم، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1]، فهذا خطاب عام لكل الناس يأمرهم فيه بالعدل (القسط)، وينهاهم عن الظلم ويحذرهم من أن تحملهم العداوة لقوم على الوقوع فيه.

---

(١) سورة المائدة: ٨.

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): "ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم"(١).

وقال (ﷻ): ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

"واختلف أهل التأويل في المقصودين بهذه الآية على أقوال:

الأول: الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم.

الثاني: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله (ﷻ) عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح"(٣).

وجاء في المعنى العام لهذه الآية في المعجم الوسيط للقرآن الكريم: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدِّين من الكفار ولم يُخرجوكم من دياركم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦، ١١٠).

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) **ينظر بتصرف يسير:** جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٢/٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣).

أَن تُحسنوا إِليهم وتكرموهم وتمنحوهم صِلَتكم وتعدلوا بينهم، إِنَّ الله يُحب أَهل البر، والتَّواصل والحق والعدل"[1].

كذلك ضرب المسلمون أروع الأمثلة في البر والإحسان والصلة بالقرابة غير المسلمين، وكان لديهم الحرص في معرفة حُكم صلة رحم غير المسلمين ومنها ما كان من قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[2].

فهنا أقرها النبي (ﷺ) على صلة الرحم، وهذا واجب شرعي لا يتغير بأي حال من الأحوال، وفيه يظهر الفرق بين الموالاة والمودة لغير المسلمين، وبين التعامل معهم بالحسنى، فأسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) تسعى في الإحسان إلى والدتها مع كونها مشركة، وكانت تخشى أن يلحقها الأثم في ذلك، فسألت النبي (ﷺ) فأقرها على صلتها.

وهذا هو شأن الدين الإسلامي، دين الكمال والتمام، لا ينكر حق الوالدين أو يجحده حتى ولو كان الوالدين على غير دين الإسلام، وهنا يظهر الفرق أيضًا بين الحب وأداء ما أوجبه الله على الإنسان في إطار العبادة والطاعة له (سبحانه وتعالى).

وأيضًا حث الإسلام على مواساتهم عند المصائب، وعيادتهم عند مرضهم، فقد جاء في الحديث: عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى

---

(١) (١٣٨٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (١٦٤/٣) ح ٢٢٦٢٠، وفي كتاب الجزية، بابٌ (١٠٣/٤) ح ٣١٨٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٦/٢) ح ٥٠.

أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ (ﷺ)، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

فالمرض يصيب كل إنسان مسلم أو غير مسلم، والمريض أثناء مرضه يرغب في قدوم من يعوده ويخفف عنه آلمه، وهذا من الإنسانية والرحمة بالآخرين كما فعل (ﷺ) مع هذا الغلام اليهودي، وكانت نتيجة هذه الإنسانية والرحمة شيء عجيب، استأنف بها النبي (ﷺ) قلب الغلام فأنقذه من النار بدخوله في الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

كذلك يحث الإسلام على إعانة غير المسلمين المحتاجين بالمال والصدقات، وكان الصحابة في عهد النبوة يتصدقون بالأموال لمن كان من قرابتهم ممن لم يدخل في الإسلام، قالَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ (ﷺ): ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾(٢) قَالَ: «لَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدَ أَنَّ اللَّهَ (ﷻ) قَدْ حَمِدَ عَلَى إِطْعَامِ الْمُشْرِكِينَ(٣).

"أما إعطاء الزكاة لهم فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن الزكاة بقسميها (زكاة المال، وزكاة البدن) لا يجوز أن يدفع المسلم منها للكافر، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو مسالما، واستدلوا بما جاء عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا (رضي الله عنه) إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٩٤/٢) ح ١٣٥٦.

(٢) سورة الإنسان: ٨.

(٣) الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٢٩.

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]"[2].

وبذلك يظهر مدى اهتمام الإسلام بأحوالهم، وشملهم بالرعاية الاجتماعية التامة، من خلال تطبيق التكافل الاجتماعي على غير المسلمين، وتجلى هذا الأمر في كثير من المواقف التي حدثت منذ عصر الإسلام الأول.

ومنها ما قام به خالد بن الوليد (رضي الله عنه) مع أهل الحيرة: فقال: "وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ[3] جِزْيَتَهُ وَعِيلَ[4] مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ"[5].

ولم يحث الإسلام على إعانتهم بالمال بل حتى بالهدايا، فجاء في الحديث الذي يرويه مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[6].

فهذا التصرف الحسن من عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) يدل على أن فهم من حديث النبي (ﷺ) الإحسان إلى كل جار مسلم وغير مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) ح ١٣٩٥.

(٢) الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود (٧٧٦/٢).

(٣) طرح الشيء وبه طرحًا: ألقاه، ورميه. **ينظر**: المعجم الوسيط (٥٥٣/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٨٧/١).

(٤) عيل: عال الرجل عياله ويعولهم إذا كفاهم معاشهم، وعال عياله إذا قاتهم. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٢٥/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٥/٢).

(٥) الخراج لأبي يوسف ص: ١٥٧– ١٥٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (٣٣٣/٤) ح ١٩٤٣.وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الرابع

مواقف من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين،

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: تعامل السلف الصالح مع غير المسلمين.

المبحث الأول
تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين

تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين كان في غاية الإحسان والسماحة والعدل وهذه بعض المواقف:

نهي النبي (ﷺ) عن أذى أو ظلم أو قتل غير المسلمين:

نهى النبي (ﷺ) في كثير من الأحاديث عن إيذاء أو ظلم الآخرين على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص في غير المسلمين جاءت عنه (ﷺ) عدة أحاديث ينهى فيها عن إيذائهم أو ظلمهم أو قتلهم، ومما ورد عنه (ﷺ):

(أ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[1] رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

(ب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [3]، ففي هذين الحديثين يتضح تعظيم أمر قتل المعاهد والذمي فهي أنفس معصومة،

---

(١) **لم يَرَح:** أي لم يشم ريحها. ومن رِحت الشيء أَرِيحه إذا وجدت رِيحه، لم يرح: من راح يراح، إذا وجد الريح. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٤١/٥)، غريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣)، مقاييس اللغة (٤٥٦/٢)، الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم محمود (٨٩/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٩٩/٤) ح ٣١٦٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨) ح ٤٧٥٠، والحديث صحيح كما حكم عليه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: ٢٦٠.

وتظهر سماحة الدين الإسلامي؛ حين راعى حقوق الناس جميعا بلا استثناء، فترتب عليه عقوبة كبيرة وشديدة وهي الحرمان من ريح الجنة، وما هذا العقاب العظيم إلا دلالة على تشنيع الاعتداء على غير المسلمين المسالمين في بلاد الإسلام.

(ت) روى أبو صخر المديني، عن عدة من أبناء الصحابة، عن أبائهم، عن رسولٌ الله (ﷺ): «ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ [1] يوم القيامةِ»[2]. وفي الحديث بيَّن (ﷺ) أن من ظلم هؤلاء أو انتقصهم أو كلفهم فوق قدرتهم فإن النبي (ﷺ) يكون محاجًا ومناظرًا لهم يوم القيامة.

ويقاس على هذا اليوم ضرورة الحفاظ على أمن الرسل كالسفراء والوفود الرسمية التي ترسلها الدولة لزيارة دول أخرى ومثلهم أيضًا الطلاب المبتعثين، قال ابن القيم: "وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال قال: «ما تقُولانِ أنتُما؟» قالا: نقولُ كما قال، قال: «أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما»[3] فجرت سنته ألا يقتل رسول"[4].

---

(١) **حجيجه:** محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. **ينظر:** مجمع بحار الأنوار (٤٥١/١)، لسان العرب (٢٢٨/٢)، تاج العروس (٤٦٨/٥).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟ (٦٥٨/٤) ح ٣٠٥٢، والحديث حسن كما حكم عليه الألباني في غاية المرام في أحاديث الحلال والحرام ص: ٢٧٢.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الرسل (٣٨٩/٤) ح ٢٧٦١، من حديث نعيم بن مسعود. والحديث صحيح كما حكم عليه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٥/٣).

إحسان النبي (ﷺ) إلى غير المسلمين

الإحسان سمة الدين التي تميز بها على سائر الأديان، وكتب الله الإحسان في كل شيء، وبابه واسع يدخل فيه الإحسان فيما بين الإنسان وبين ربه، ويدخل فيه الإحسان في العمل الذي هو بمعنى الإتقان والإتمام، ويدخل فيه الإحسان إلى الغير، وهذا هو المقصود هنا لا سيما الإحسان إلى غير المسلمين، ويكون ذلك بمعاملتهم بالرحمة، والعطف عليهم، وفعل كل حسن، وترك كل قبيح معهم، وجاءت السنة المطهرة بالعديد من المواقف التي تثبت حسن تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين، ومنها ما يلي:

(أ) **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه): قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[1]، فمن الإحسان إليهم الدعاء لهم بالهداية كما فعل النبي (ﷺ) مع دوس، وهذا يظهر فيه أسمى معاني الإحسان منه (ﷺ).

(ب) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: « يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2]، فالنبي (ﷺ) لم يسكت، ولم يجيبهم بما يجيب المسلم أخاه المسلم إذا عطس، ولكن كان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ففي رده وجوابه (ﷺ) رحمة وشفقة عليهم، وتنمي الهداية لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٤٤/٤) ح ٢٩٣٧، وفي كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (١٧٤/٥) ح ٤٣٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٣٨٠/٧) ح ٥٠٣٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(ت) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، (رضي الله عنها) زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ[1] مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ[2]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[3]، وهذا موقف آخر يثبت كيف يتعامل معهم النبي (ﷺ) بإحسان وحكمه حتى في حال دعائهم عليهم، فهذه عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها) تغضب وتنتصر لرسول الله (ﷺ)، ويخبرها أنه قد رد عليهم بالمثل فقال: وعليكم، أي أنه أجابهم الجواب الذي يستحقونه مقابل دعائهم عليه (ﷺ) بالموت؛ وكان بكل هدوء وحلم منه (ﷺ) .

(ث) عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » فَخَرَجْتُ

---

(١) **الرهط:** عددٌ يُجْمَع من ثلاثةٍ إلى عَشَرةٍ، ويُقال: من سَبْعة إلى عَشَرة، وما دون السَّبْعةِ إلى الثّلاثة: نَفَر. وتخفيفُ الرَّهْطِ أحسنُ من تثقيله، ورهط الرجل: قومه وقبيلته. **ينظر:** العين (١٩/٤)، تهذيب اللغة (١٠١/٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٢٨/٣).

(٢) **السام عليكم:** يعني الموت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٦/٢)، تهذيب اللغة (٧٧/١٣)، لسان العرب (٣١٣/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨) ح ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، وفي كتاب الدعوات، باب قول النبي (ﷺ): «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» (٨٥/٨) ح ٦٤٠١، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم (٧٠٦/٤) ح ٨، ١٠.

مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ (ﷺ)، فَلَمَّا جِئْت فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَك يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا – يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ – وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي[1].

صدقت عائشة (رضي الله عنها) حين قالت: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[2]، فأخلاقه تطبيق واقعي على الأرض يراه المسلم والكفار في تعامله (ﷺ) مع غير المسلمين، كما بينت المواقف السابقة، فكان يحسن مع الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، وكان يدعو لقبيلة دوس بالهداية فيقول: اللهم اهد دوسا، ويدعوا بالهداية وصلاح البال لمن يعطس منهم، وكيف كان موقفه حين أتاه أبي هريرة يبكي وحزين من قول أمه في رسول الله (ﷺ)، فلم يغضب وإنما دعا لها بالهداية، فاستجاب الله دعاءه، وأسلمت (رضي الله عنها) وعن ابنها وأرضاهم، ولم يكن هذا فقط بل يوجه أهله وأصحابه إلى حسن التعامل معهم وإن حصل منهم الخطأ والضرر والاعتداء كما كان من اليهود حين دعت على النبي (ﷺ).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة (رضي الله عنه) (١٩٣٨/٤) ح ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٤٢) ح ٢٥٣٠ ٢، والحديث صحيح على شرط الشيخين كما حكم عليه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

التعامل الحسن من النبي (ﷺ) مع غير المسلمين

كان رسولنا الكريم (ﷺ) متصف بأحسن الأخلاق وأكملها – ليس فقط بعد بعثته – بل قبل بعثته (ﷺ)، وشهد له بذلك أعدائه ممن لم يدخلوا في الإسلام، ثم أكرمهم الله بالدخول فيه بعد ذلك، ومن تلك المواقف الكثيرة شهادة أبي سفيان له حين حاوره هرقل ملك الروم:

قال أبو سُفْيَان بْنَ حَرْب: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ[1]، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[2]، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ[3] مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا[4] عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

---

(١) **إيلياء:** اسم بيت مدينة المقدس. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٩٣/١).

(٢) **الترجمان:** الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة، والجمع التراجم. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/١)، مختار الصحاح للحنفي ص: ١١٩، المعجم الوسيط (٨٣/١).

(٣) **أدنوه:** أي قربوه، دنا منه ودنا إليه يدنوا دنوا قرب. **ينظر:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠١/١)، المعجم الوسيط (٢٩٩/١).

(٤) **يأثروا:** يرون ويحكمون. **ينظر:** لسان العرب (٦/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١).

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً[1] لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي[2] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ[3] الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ

---

(١) **السخط:** نقيض الرضا، وسخط: لم يرض به، وكرهه. **ينظر:** العين (١٩٢/٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٧٠/٥).

(٢) **تأسى:** اتبع فعله، واقتدى به، واتخذه أسوة. **ينظر:** لسان العرب (٣٥/١٤)، المعجم الوسيط (١٨/١)، تاج العروس (٧٨/٣٧)

(٣) **يذر:** يدع. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (٣٣١/٢)، النهاية في غريب الحديث الأثر (١٧١/٥)، تاج العروس (٣٠٥/٢٢).

بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[1]، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[2] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[3] و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾»[4]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ

---

(١) يقصد بيت المقدس، وتمكن المسلمون من فتحها بفضل الله في عهد عمر بن الخطاب عام ١٥هـ، تاريخ الطبري (٦٠٧/٣).

(٢) **تجشمت الأمر:** إذا تكلفته على مشقته، وتجشمت إي: تحملت. **ينظر:** الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي ٥٧٠/٠٢)، مقاييس اللغة (٤٥٨/١).

(٣) **الأريسيين:** هم الخدم والخول. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/١)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني (٥٣/١).

(٤) سورة آل عمران: ٦٤.

إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا [١] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ[٢]: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً[٣] يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ [٤] قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.....[٥].

من الموقف السابق يظهر مدى ذكاء هرقل في طرحة للأسئلة التي سألها لأبي سفيان، فكل كل سؤال منه يحمل مغزى خفي يريد هرقل الوصول إليه،

---

(١) **سقف:** عالم رئيس من علماء النصارى ورؤسائهم في الدين. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (٢٤١/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٢)، مختار الصحاح ص: ١٥٠.

(٢) **بطرق، بطريق:** الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، أو هو العظيم من الروم، والقائد من قاداتهم. **ينظر:** العين (٢٥٧/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٥٠/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/١).

(٣) **حزاء:** الذي يحزر الشيء، ويقال للذي نظر في النجوم حزاء؛ لأنه **ينظر** في النجوم وأحكامه بظنه وتقديره فربما أصاب. **ينظر:** غريب الحديث لابن الجوزي (٢٠٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٠/١)، لسان العرب (١٧٥/١٤).

(٤) **الختان:** موضع القطع من الذكر. **ينظر:** العين (٢٣٨/٤)، مقاييس اللغة (٢٤٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ) (٨/١) ح ٧، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٣٩٣/٣) ح ٧٤.

وقابل هذا ذكاء أبي سفيان في الرد عليه، فما كان من هرقل في نهاية الحوار إلا أن حاجَّ أبا سفيان في إجاباته، وأقام عليه الدليل والحجة بصدق دعوة النبي (ﷺ).

وفي الحديث يظهر حسن تعامل النبي مع كفار قريش، وحسن تعامله مع هرقل ملك الروم، فلم يفرق أبي سفيان في تعامل النبي مع المسلمين وغيرهم (كفار قريش) فكان (ﷺ) لا يكذب ولا يخدع و لا يغدر مع الجميع مسلم وغير مسلم، أما في رسالته (ﷺ) التي أرسلها لهرقل ففي حسن معاملته لغير المسلمين كان واضح وظاهر من حيث تنزيل الناس منازلهم فخاطبه بمكانته السياسية، ومنزلته بين قومه واتباعه.

تسامح النبي (ﷺ) مع كل من أساء إليه من غير المسلمين

الإسلام دين التسامح، يدعو إلى العفو والتسامح عن المسيء لا سيما إن كان غير مسلم سعيًا لتأليف قلبه والدخول في الدين، وقد ترجم لنا هذا الخلق عمليًا رسولنا الكريم (ﷺ)، في العديد من المواقف، ومنها ما يلي:

(أ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ[1]، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[2]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ

(١) **نجد:** قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف. معجم البلدان (٥/٢٦١).

(٢) **العضاة:** من شجر الشوك كالطلح، والعوسج وحتى الينبوت والسر، فهو كل شجر له شوك يسمى عضاه. **ينظر:** العين: (١/٩٩)، غريب الحديث للخطابي (٢/١٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١/١١٥).

فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا[1] فِي يَدِهِ ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ [2] فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)[3]، فهذا الرجل على أنه قصد الاعتداء على رسول (ﷺ) وحاول أن يقتله وهو نام تحت الشجرة غدرًا وغفلة، ولكن النبي لم ينتقم لنفسه وسامحه وعفا عنه ليتألف قلبه للإسلام، وكان له فقد دخل الرجل في الإسلام بعد ذلك.

(ب) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: – أَوْ قَالَ – عَلَيّ، قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)[4]، وهذه المرة أيضًا أرادت أن تقتل النبي (ﷺ) غدرًا بدس السم في طعامه الذي قدمته له، وحين علم بذلك (ﷺ) وطلب منه علي (رضي الله عنه) أن يقتلها جزاءً على فعلها قال: لا وعفا عنها بأبي وأمي هو رسول الله (ﷺ).

فالتسامح خلق جميل تخلق به النبي (ﷺ)، فهو يعفو عن المسيء والمخطئ ولا يسعى لرد بالمثل بل بالتي هي أحسن، وهذين موقفين من حياة النبي

---

(١) **صلت في يده:** أي مجرد من غمده. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥)، تاج العروس (٤/٥٨٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٥٦).

(٢) **شام السيف:** إذا سله من غمده، أي أخرجه. **ينظر:** المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر (٤/٤٠) ح ٢٩١٣، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس (٤/١٧٨٦) ح ١٣.

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص: ٤٥.

تعرض للأذى من الكفار فما كان منه إلا العفو والتسامح والصفح، وهذا من أكبر الأسباب التي جعلت الخلائق يدخلون في دين الله أفواجا، ولكن بشرط لا يصل هذا التسامح إلى حد محاباة الكفار على أمر من أمور الدين، مثل سب الله أو الرسول، أو السخرية والاستهزاء بهما، أو بأمر من أمور الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[1]، فحذر الله (ﷻ) من آذى الله ورسوله بالوعيد الشديد والطر والإبعاد من رحمة الله، ولهم أيضا العذاب المهين.

وفاء النبي (ﷺ) بالوعد

رغَّب الدين الإسلامي بالوفاء بالوعد، وهو من خلق الأنبياء (عليهم السلام)، وأثنى الله جل شأنه على نبيه إسماعيل (عليه السلام) بهذه الصفة الجليلة فقال (ﷻ): ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾[2]، فمدحه بهذه الصفة قبل ذكره لمقام الرسالة والنبوة؛ للفت الانتباه إلى قيمة الوفاء بالوعد وأهمية وقيمته في حياة الناس، وقد جاءت السنة النبوية العطرة بالكثير من المواقف التي تثبت وتبين مدى اتصاف النبي (ﷺ) بهذه الصفة ومن ذلك:

(أ) عن الحسنِ بن عليِّ بن أبي رافعٍ، أن أبا رافعٍ أخبره قال: بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ الله (ﷺ)، فلما رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) أُلقي في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجِعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله (ﷺ): «إني لا أخِيسُ

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٢) سورة مريم: ٥٤.

بالعَهْدِ[١] ولا أحبِسُ البُرُدَ[٢]، ولكن ارجِع فإن كانَ في نفسِك الذي في نفسك الآنَ فارجع » قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النبي (ﷺ) فأسلمتُ[٣].

وهذه هي أخلاق النبي (ﷺ) فلا ينقض العهد، ولا يحبس الرسل المرسلة إليه، فأمر أبو رافع بالرجوع إلى قومه ولم يقبله النبي (ﷺ)؛ لأنه كان في وقت العهد الذي بين الرسول (ﷺ) وبين المشركين، فكان يرد من جاء منهم[٤]، وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابًا لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه"[٥].

(ب) عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ

---

(١) **أخيس بالعهد:** لا أنقضه، يقال: خاس فلان وعده إذا أخلفه، وخاس بالعهد إذا نقضه، وأصلع في الطعام إذا تغير وفسد. **ينظر:** غريب الحديث للخطابي (١/١٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٢).

(٢) **أحبس البرد:** أي لا أحبس الرسل والواردين عليَّ، والبُرد: جمع بريد، وهو الرسل. **ينظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٥)، تاج العروس (٧/٤١٧).

(٣) أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عليه (٤/٣٨٧) ح ٢٧٥٨، والحديث صحيح كما حكم عليه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢.

(٤) **ينظر:** نيل الأوطار للشوكاني (٨/٣٧).

(٥) معالم السنن (٢/٣١٧).

بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[1].

كان النبي (ﷺ) يفي بالوعد الذي عليه لغير المسلمين، ولا يرجع عن وعد قطعه لأي سبب كان، ومنها ما جاء في هذا الخبر وما كان من حال حذيفة وأباه الحسيل، قال ابن القيم: "وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه (ﷺ)، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (٣/٤١٤) ح ٩٨.

(٢) **ينظر:** زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/١٢٦).

المبحث الثاني
تعامل السلف الصالح مع غير المسلمين

لا شك إن معاملة النبي (ﷺ) مع غير المسلمين في حياته كان لها أكبر الأثر في نفوس الصحابة (رضي الله عنهم) الذين عايشوا تلك المعاملة وعاينوا أثرها في نفوس غير المسلمين، كما أن لها الأثر الإيجابي الواضح في حياة السلف الصالح ممن جاء بعد الصحابة (رضي الله عنهم)، فحفظ أبناء المسلمين أهمية هذه المعاملة ووعوا قيمتها، فسعوا جاهدين إلى تطبيقها في حياتهم ومعاملاتهم مع غير المسلمين، وقد سطرت لنا صفحات الكتب الكثير من المواقف عن الصحابة (رضي الله عنهم)، ومن بعدهم من الخلف إلى يومنا الحاضر، وهذا شيء قليل منها:

(أ) يحث النبي (ﷺ) الصحابة (رضي الله عنهم) بالتعامل الحسن مع غير المسلمين، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ[1] بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ (رضي الله عنه): يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ [2] عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ[3] فَإِنَّهَا سُحْتٌ[4] وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ

---

(١) **يخرص من خرص النخل:** أي حزر ما عليه من تمر. **ينظر:** لسان العرب (٢١/٧)، مجمع بحار الأنوار (٢٨/٢).

(٢) **يحيف:** يميل في الحكم. والحيف: الظلم والجور. **ينظر:** العين (٣٠٧/٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٤٧/٤).

(٣) **الرشوة:** ما يعطيه الشخص للغير ليحكم له أو يحمله على ما يريد. ويقال: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة من الرشاء **ينظر:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٢٨/١)، الفائق في غريب الحديث (٦٠/٢).

(٤) **السحت:** كل حرام قبيح الذكر. **ينظر:** العين (١٣٢/٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٥٢/١).

وَالْأَرْضُ[1]، فهذا الصحابي الجليل مرسول رسول الله (ﷺ) إلى اليهود يرسله كي يحزر ما على النخل من الرطب، فكانت اليهود تعرض عليه الرشوة كي يميل في الحكم معهم، ولكن خاطبهم بلسان من يخشى الله ولا يخاف منه لومة لائم.

(ب) **كان أبو بكر الصديق (ﷺ) يوصي الصحابة (ﷺ) حين يوجههم للجهاد في سبيل الله بالعديد من الوصايا ومنها:** "إذا نصرتم على عدوكم، فلا تقتلوا ولدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا، ولا تعقروا بهيمة المأكول، ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم. وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون، إنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"[2]، فيظهر مدى حرص خليفة رسول (ﷺ) أن لا يعتدى على أحد من المسالمين غير المحاربين، وقد كانوا كذلك فلم يقتلوا طفلا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ممن لم يشارك في الحرب ضد المسلمين، وهذا يدل على مدى حرصهم على التعامل والتخلق بأخلاق الإسلام.

(ت) **كان عمر بن الخطاب (ﷺ) يوصي كذلك كما جاء عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ (ﷺ)، قَالَ:** «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ (ﷺ)، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ»[3]، وهذه عمر بن الخطاب (ﷺ) من رأفته بأهل الذمة كان يوصي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب زكاة الثمار، باب خرص التمر والدليل على أن له حكمًا (٢٠٦/٤) ح ٧٤٣٩. والحديث صحيح كما حكم عليه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: ٢٦٤.

(٢) فتوح الشام للواقدي (٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٦٩/٤) ح ٣٠٥٢.

الصحابة من حوله بالعناية بهم والرحمة والشفقة عليهم، والوفاء لهم بالعهد، والدفاع عنهم، وألا يكلفهم المسلمين فوق طاقتهم من الأعمال والأشغال التي تقع عليهم، والدليل التالي يؤكد هذا الفعل من عمر (ﷺ).

(ث) **قال عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَن أبي بكرَة: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ) بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ:** شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ[1] مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ[2] لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ[3]؛ فَوَ اللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنا شبيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ[4] ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[5] وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ[6]، يتأثر عمر بن الخطاب بما شاهده من حال الرجل الكبير الضرير، فيكرمه ويذهب به إلى بيت المال، فيأمر عماله بإكرام

---

(١) **عضده:** هو من المرفق إلى الكتف. **ينظر:** العين (٢٦٨/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٠٩/٢).

(٢) **رضخ له:** أعطاه، والرضخ العطاء. **ينظر:** مقاييس اللغة (٤٠٢/٢)، مجمل اللغة لابن فارس ص: ٣٨١.

(٣) **ضرباءه:** أشباهه، يقال فلان ضريب فلان إذا كان شبيها به ونظيره. **ينظر:** جمهرة اللغة (٣١٤/١)، تاج العروس (٢٤٧/٣).

(٤) **الهرم:** أقصى الكِبَر. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (٣١٤/٤)، تاج العروس (٨٢/٣٤).

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) الخراج ص: ١٣٩.

هذا الرجل الكبير ومن هم مثله، وبذلك يعفيه من الجزية رحمة بالحال التي هو عليه.

(ج) **عن سُليمِ بن عامرٍ قال:** كان بين معاويةَ (ﷺ) وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ غَزاهُم، فجاء رجل على فرسٍ أو برْذَونٍ[1] وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عَمرو بن عَبَسَةَ، فأرسَلَ إليه معاويةُ (ﷺ)، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ: «مَن كانَ بينهُ وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى يَنقضيَ أمَدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ»، فرجع معاوية[2]، وهنا فضَّل معاوية (ﷺ) والمسلمون التنازل عن حقهم، والتوقف عن دخول بلاد الروم، ليس خوفًا منهم، بل لأن دينهم يمنعهم من الغدر حتى لو وقعوا ضحايا غدر غير المسلمين.

(ح) **قال عمر بن عبد العزيز:** ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فأردد عليه ضيعته، فردها عليه[3]، موقف عمر بن عبد العزيز مع الرجل يبين عدالة

---

(١) **برذون:** يُطلق على غير الْعَرَبِيّ من الْخَيل وَالْبِغَال من الفصيلة الخيلية عَظِيم الْخلقَة غليظ الْأَعْضَاء قوي الأرجل عَظِيم الحوافر. وقيل أصله تركي. **ينظر:** المعجم الوسيط (٤٨/١)، مجمع بحار الأنوار (٩٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الغدر (٣٨٧/٤) ح ٢٧٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البداية والنهاية (٢١٣/٩).

الإسلام مع الجميع، فلا ظلم ولا هضم لحق أحد على حساب أحد، حتى ولو كان مسلم على ذمي.

(خ) **قال أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ):** "وأما بيان حكم العقد فنقول – وبالله التوفيق: إن لعقد الذمة أحكاما منها: عصمة النفس لقوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، ففي الآية الكريمة يظهر نهي الله (ﷻ) إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة، تثبت العصمة ضرورة. ومنها عصمة المال؛ لأنها تابعة لعصمة النفس وعن علي (ﷺ) أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[3].

(د) **في وقت الحاضر يجيب عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) على سؤال السائل:** ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم؟

فقال: إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمورا متعددة، منها **أولا:** الدعوة إلى الله (ﷻ) بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام، حيث أمكنه ذلك وحيث كانت لديه البصيرة؛ لأن هذا هو أعظم الإحسان، وأهم الإحسان، الذي يهديه المسلم إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين، ... **ثانيا:** لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض إذا كان ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا فإنه يؤدي إليه الحق فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره؛ لأن كونه معاهدا أو ذميا في البلد أو مستأمنا يعصمه، ثالثا:

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) **ينظر بتصرف يسير:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١١/٧).

لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، ...، رابعًا: الجوار إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيرا تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه؛ ولأن الجار له حق، أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار لقوله (ﷻ): أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك[1].

وبعد عرض هذه المواقف الجليلة في تعامل المسلمين على مختلف العصور تتأكد صورة سماحة الدين الإسلامي وأنه دين يدعو إلى المبادئ الرفيعة في إقامة العلاقات الاجتماعية مع الآخر.

فهذه مواقف سطرت من حياة السلف الصالح عبر تاريخ الأمة الإسلامية وإلى الوقت الحاضر، ولم يكن فيها خلاف حول حقيقة العلاقة الصحيحة القائمة على أساس الفهم السليم للدين، وتطبيق ما جاء في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

وتقف في وجه كل من افتراء وزعم أن الإسلام دين السيف والاعتداء، وقد قال (ﷻ): ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2]، فهذا الأسلوب القرآني الذي يدل على العموم حيث أرسل الله نبيه محمد (ﷺ) رحمة عامة لكل البشر دون تخصيص، وتعامل النبي (ﷺ) من خلال ما تقدم عرضه يشهد بذلك.

كذلك تقرر مبدأ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾[3]، فكان قاطع

---

(١) **ينظر بتصرف:** الموقع الرسمي لشيخ عبد العزيز بن باز
http://www.binbaz.org.sa/node/٢٩٠

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

لألسنة الحاقدين المغرضين الساعين في تشوية صورة الدين الإسلامي.

قال النووي: "وقد حمى الاسلام الحنيف أهل الذمة وعاشت في ظله ديانـــات اليهود والنصارى بعد أن كان يضطهد بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا فأقر بينهم السكينة والوئام والسلام وترك لهم حرية الاعتقاد"(١).

(١) المجموع شرح المهذب (٢٨٥/١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأدعوه تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن صار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين، **وبعد**،،،

بعد أيام أمضيتها مع هذا البحث الذي بذلتُ فيه الجهد والدراسة والنظر توصلتُ إلى عدد من النتائج، وكانت كالتالي:

- العلاقة الاجتماعية عبارة عن الصلات التي تربطنا بالآخرين.
- أصناف المسلمين في المجتمع الإسلامي ثلاثة: أهل الكتاب، والمجوس، والمرتدون.
- بيان أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: أهل الذمة، والمستأمنين، وأهل العهد.
- هناك العديد من الحقوق لغير المسلمين من أهمها: حفظ الكرامة الإنسانية، وحق حرية الاعتقاد، وحق الحماية من الاعتداء.
- كرَّم الله الإنسان على باقي المخلوقات، وحفظ له حق هذا التكريم سواء كان مسلم وغير مسلم.
- من مزايا الإسلام حماية غير المسلمين من أي أذى مهما كان.
- تظهر العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين بصورة جلية في كل مما يلي: النكاح، والطعام، والتكافل الاجتماعي.
- أباح الله (ﷻ) نكاح نساء أهل الكتاب.
- أباح الله (ﷻ) طعم أهل الكتاب دون غيرهم.
- رحمة الإسلام تشمل الفقير والمريض والعاجز من غير المسلمين.
- تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين يدل دلالة تامة على كونه مرسل من

ربه.

- عامل النبي (ﷺ) غير المسلمين كل منهم على حسب حاله ومكانته.
- اقتداء السلف الصالح بأخلاق النبي ومعالته مع غير المسلمين فسطروا لنا أروع المواقف.
- العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين تقوم على الاحترام والتسامح.

أما التوصيات فأهمها:

- إجراء دراسة ميدانية بين فئات المجتمع تشمل كل من المسلمين وغيرهم؛ لتعرف على ما لديهم من خلفية حول طبيعة العلاقة الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فيما بينهم.
- القيام بدراسة مماثلة حول الأثر الفكري في التعامل مع غير المسلمين في ضوء الكتاب والسنة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت في عرض هذه المادة العلمية بالشكل المطلوب، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين (ﷺ)

المصادر والمراجع

١. **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، لخالد محمد الماجد، المكتبة الشاملة.

٢. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣. **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام.

٥. **أرشيف منتدى الألوكة**/ بترقيم المكتبة الشاملة.

٦. **الإسلام والذمة لمحمد الزحيلي**، ضمن مجموعة رسائل منشورة تحت مسمى معاملة غير المسلمين في الإسلام، الجزء الأول.

٧. **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، لمحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر – بيروت

٨. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقب مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت.

١٤. **التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية**، للدكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، موقع الألوكة، https://www.google.com.sa..

١٥. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور: عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦. **تفسير القرآن**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

١٨. **تفسير القرآن الكريم**، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

١٩. **تفسير المراغي**، لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

٢٠. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، لد وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٢. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، المجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٢٣. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٦. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣١. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٣٢. **حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة**، للدكتور: محمد بن عبد العزيز المهيزع، مجلة العدل، العدد٥٣، محرم ١٤٣٣هـ – السنة الرابعة عشرة.

٣٣. **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.

٣٤. **الخلاصة في أحكام أهل الذمة**، لعلي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

٣٥. **الدلائل في غريب الحديث**، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد، تحقيق د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٦. **الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي**، للشيخ عبد الله بن أحمد قادري، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٧. **الروايات الموقوفة المسندة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأول وبقية العشرة (ﷺ) في التفسير**، لفيصل بن عابد اللحياني، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ – ١٤٢٣هـ.

٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٠. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السيجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤١. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٢. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣. **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة: الأولى.
٤٤. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٦. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
٤٧. **غريب الحديث**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٨. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.
٤٩. **غريب الحديث**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ.

٥٠. **غريب الحديث**، للقاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٢. **فتوح الشام**، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٣. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٥٤. **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٥. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٥٦. **القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٧. **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٠. **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

٦١. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٦٢. **مجمل اللغة لابن فارس**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

٦٥. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٦٦. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٦٧. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٦٨. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١. **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله

بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٧٥. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧٦. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨. **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٩. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ.

٨٠. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٨١. **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٨٢. **الموسوعة الحرة ويكبيديا** https://ar.wikipedia.org/wiki/%

٨٣. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٨٤. **موقع إسلام ويب**، العلاقة الاجتماعية في الإسلام لعبد الله الجلالي.

٨٥. **الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز**
http://www.binbaz.org.sa/node/٢٩٠

٨٦. **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٨٨. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٩. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٠. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور: أحمد محمد صيرة، الدكتور: أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور: عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢٨١١
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٨١٢
المقدمة	٢٨١٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢٨١٥
أهداف البحث	٢٨١٥
مشكلة البحث	٢٨١٥
منهج البحث	٢٨١٦
خطة البحث	٢٨١٨
الفصل الأول: معنى العلاقة الاجتماعية، وأصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي، وفيه مبحثين:	٢٨٢١
المبحث الأول: معنى العلاقة الاجتماعية	٢٨٢٣
المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين وأحوالهم في المجتمع الإسلامي، وفيه مطلبين:	٢٨٢٤
المطلب الأول: أصناف غير المسلمين	٢٨٢٤
المطلب الثاني: أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي	٢٨٣٠
الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وفيه ثلاث مباحث:	٢٨٤٣
المبحث الأول: حفظ الكرامة الإنسانية	٢٨٤٥
المبحث الثاني: حق حرية الاعتقاد	٢٨٤٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حق الحماية من الاعتداء	٢٨٥٣
الفصل الثالث: **العلاقة الاجتماعية مع غير المسلمين**، وفيه ثلاثة مباحث:	٢٨٥٥
المبحث الأول: النكاح	٢٨٥٧
المبحث الثاني: الطعام	٢٨٦١
المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي	٢٨٦٤
الفصل الرابع: **مواقف من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين**، وفيه مبحثين:	٢٨٦٩
المبحث الأول: تعامل النبي (ﷺ) مع غير المسلمين	٢٨٧١
المبحث الثاني: تعامل السلف الصالح مع غير المسلمين	٢٨٨٥
الخاتمة	٢٨٩٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٨٩٤
فهرس للموضوعات	٢٩٠٧

بحمد الله